الوقت بقينه او ظنه حتى لو علم المخبر بدخول الوقت بالحساب عمل
به على المذهب كما حكاه صاحب البيان انه يعمل به نفسه دون
غيره كما في زيادات الروضه ولو اخبره ثقه انه صلى في غير الوقت
فان اخبره عن علم ومشاهده وجبت الاعاده او عن اجتهاد فلا
واذا لزم الاجتهاد فصل من غير اجتهاد لزمه الاعاده وان وقعت في الوقت
السادس معرفة فريضة الصلوة فلو جهل كونها فرضا لم يصح كما قاله
النووي ولو قال اصلي ان شاء الله يقصد به التعليق لم يصح وقال
الجرجاني لا يصح مطلقا واما الاركان فثلاثة عشر احدها
النيه وقد اختلف فيها كلام الاصحاب فالغزالي جعلها شرطا وا
لنووي وغيره جعلها ركنا وهو الراجح من كلام الاصحاب فلو شك
المصلي هل ترك شيئا منها ام لا نظر ان تذكر المتروك عن قرب
لم يبطل وان تذكر بعد ركن وفعلي بطلت او قولي بطلت على الاصح
ولو نوى فريضة الوقت لم يجزه على الاصح الا ان ينوي فرض
الوقت كالعصر مع حضور الوقت وفي اشتراط نية الفرضيه
وجهان اظهرهما عند الاكثرين الاشتراط سواء كان النادي
بالغا او صبيا وان صلاها البالغ معاده في جماعه مع انها لا يسقط فرض
لكن ان عنا بالفرضيه في هذا المقام كونها لازمه على المصلي
بعينه وجب ان لا ينوي الصبي الفرضيه مع ان الاصحاب اطلقوا
الوجهين قال الرافعي والصواب انه لا يشترط في حق نية
الفرضيه كما صرح به صاحب الشامل وغيره وذكره النووي
في التحقيق فقال والاصح انه لا يشترط وقد خالف النووي كلام
الرافعي في الروضه في صلاة الجماعه في المعاده فقال من زياداته
والراجح انه لا يشترط فيها نية الفرضيه ولا يشترط التعرض
لعدد الركعات على الصحيح فلو نوى الرباعيه ثلاثه او خمسه
لم ينعقد ان تعمدها ولو احرم بصلاه وكبر للاحرام اربع
تكبيرات او اكثر قال النووي في الروضه من زياداته دخل في
الصلوه بالاوتار وبطلت بالاشفاع ان نوى بكل تكبيره افتتاح

الصلاه

بتعيين الفرض من السنن لغير عالم
على الصحيح الثالث معرفة الصلوة

الصلاه ولم ينو الخروج عنها بين كل تكبيرتين لانه بالاولى دخل
وبالثانيه خرج منها وبالثالثه دخل وهكذا ابدا ولم ينو
بالتكبيره وما بعدها افتتاحا ولا خروجا دخول له بالاولى والباقي
ذكر ويسن بعد التكبير وضع اليدين بعد حطهما بان يضع
كفه اليمين على كوع اليسرى ويقبضهما ولو ارسلهما كره قال النووي
وذكر الغزالي في الاحياء كيفيه اخرى الثاني تكبيرة الاحرام وهي
متعينه على القادر الله اكبر مقرونه بالنيه او الله الاكبر ويجزئ
الله الجليل الاكبر ويجزئ في الاصح من غير مد ولو قال الرحمن او الرحيم
اكبر لم يجز وكذا لو عكس بان قال اكبر الله لم يجز على الصحيح فان
عجز كاخرس حرك لسانه وشفتيه اجزاه على الصحيح الثالث
القيام مطمئنا في حق من يقدر عليه فان قيل لم جعلتم القيام
والقعود ركنا هنا وفي الخطبه شرطا فقد اجاب الرافعي رحمه الله
عن ذلك وفرق بينهما لان الغرض في الخطبه الوعظ وهو امر معقول
فلا يصح في الصلوه فجعل القيام بمثابة ما فيه هنا فدل على
الفرق بينهما ولو اكره على ان يصلي قاعدا او بلى وضوء
صلى ووجبت الاعاده قطعا كما قاله الرافعي الرابع قراءة الفا
تحه يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم لانها اية منها لما روت ام
سلمه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم
الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحه في الصلوه رواه ابن خزيمه
في صحيحه وسئل انس عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله الرحمن
الرحيم رواه البخاري وروى الدارقطني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم
انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
احدى اياتها قال الدارقطني ورجال اسناده كلهم ثقات
وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة احد وعشرين
صحابيا منهم من هو في كلامه نص ومنهم من في استنباط فمن نوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)